رد

بيروت في 20 كانون الثاني 2010

تبعا لتوضيح المديرية العامة للأمن العام المنشور في جريدة السفير عدد 11497 تاريخ 20 كانون الثاني 2010، ص 6، يهم جمعية روّاد فرونتيرز توضيح التالي:

بداية، كنا نأمل أن تعطي المديرية العامة للأمن العام للرأي العام والمجتمع القانوني المتابع للحالة ولمسالة الاحتجاز التعسفي في لبنان، توضيحا في بيانها للأساس القانوني الذي يستند إليه الاحتجاز المطول للأجانب بعد انقضاء محكومياتهم القضائية أو احتجازهم دون/قبل إحضارهم إلى القاضي إلى ما بعد المدة القصوى التي يسمح بها قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكنا نأمل أن يبرز لنا توضيح المديرية الضمانات القانونية والإجرائية التي يتمتع بها المحتجزون في هذه الحالات والتي تشكل حماية ضد الاحتجاز التعسفي. وكنا نتمنى أن نقرأ في متن توضيح المديرية السبب القانوني الذي يبرر برأيها عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم حمّل وزير العدل الدكتور ابراهيم النجار من يمتنع عن تنفيذه مسؤولية شخصية وجزائية.[i] إلا أن التوضيح جاء للأسف قاصرا لكل هذه الجهات، وهكذا لا يزال السؤال الأساسي الذي كان وراء قضية يسرا العامري وغيرها من عشرات المحتجزين تعسفا في لبنان، ألا وهو المسوغ القانوني للاحتجاز دون أمر قضائي، لا يزال دون جواب.

ويهمنا التوضيح أن جمعيتنا لا تنظم أي حملة ضد الدولة اللبنانية أو أي من السلطات، إنما تصب كل أنشطتها في إطار الوسائل الدفاعية التي يعتمدها المدافعون عن حقوق الإنسان لتسليط الضوء على الانتهاكات وإثارة بواعث قلقها عبر الإعلام وغيره من الطرق المشروعة. ومنذ بداياتها ركز نشاطها على حق التمتع بالحماية القانونية لجميع الأفراد وحقهم بالتمتع بالحرية من الاحتجاز التعسفي بغض النظر عن وضعهم القانوني. وقد بينت دراساتنا القانونية – التي أرسلت نسخ عنها إلى كافة الجهات الرسمية، ومراسلاتنا حول الحالات إلى السلطات المعنية أن هذا الاحتجاز لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، لا بل أكثر من ذلك، إلى أن القانون اللبناني – والقانون الدولي بداهة – ليس فقط يحظر، بل ويعاقب على الاحتجاز التعسفي دون أساس قانوني، لا سيما في المواد 367 و368 من قانون العقوبات والمادة 403 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وأنه إضافة إلى حماية الحرية الشخصية في الدستور والقانون اللبناني، تؤكد مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية أنه لا يمكن لدولة ما أن تتذرع بقوانينها المحلية لتبرير الاستمرار في الاحتجاز، بل يجب أن تكون هذه القوانين متوافقة مع المعايير الدولية؛ وانه لا يجوز في أي من

[i] انظر جريدة الأخبار 19 كانون الثاني 2010 العدد 1022 ص 10

الأحوال أن يستمر الاحتجاز ابعد من الفترة حيث يكون باستطاعة الدولة تبريره خلالها، وتشترط اللجنة إخضاع الاحتجاز لمراجعة إدارية أو قضائية كضمانة أساسية ضد الاحتجاز التعسفي، كما أكدت أن مجرد الدخول غير الشرعي لا يشكل أساسا قانونيا كافيا للاحتجاز.[ii]

ونود التذكير أخيرا أن النيابة العامة في لبنان[iii] سبق أن اعتبرت انه لا يجوز الاستمرار في التوقيف إلى ما لا نهاية [إذا ما تعذّر الترحيل من الأراضي اللبنانية] ويقتضي إخلاء سبيل الموقوف لقاء سند إقامة والتعهد خطياً باتخاذ محل سكن معروف أو بالتقدم من مخفر الدرك وغيرها من شروط إخلاء السبيل.

[ii] انظر دراسات الجمعية "بين القانونية والشرعية" و"أبواب مغلقة" على موقعنا www.frontiersruwad.org
[iii] قرارات النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك، تاريخ 1993/12/9 رقم 14604 و 14605